



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

| | |
|------------|-------------------------|
| ٤١٨١ | وزاره التجارة والخارجية |
| ٢٠١٢/١٢/٢٠ | موافق |
| | مصادق |
| | موافق |

سجل في ٢٠١٢/١٢/٩٩

سيerra

قرار ١٠٣٦ لسنة ٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ١٠٣٦ لسنة ٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلود
الخام والمدبوغة بحالتها الرطبة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن فرض رسم صادر على

جلود الحمير ،
وعلى ما أوصت به اللجنة الإستشارية المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٦٦٥

لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ ،
وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٢/١٢/٢٠ .

قرار

(المادة الأولى)

تلغى المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .
(المادة الثانية)

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير
الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح



٤٧٦

٤٢٨٥٦